



من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

03/12/2014

N° 2037

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية تسليم أصول للنفس.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أنّ شركتكم تتعاطى نشاط تجارة مواد البناء بالجملة وأنها قامت ببناء عقار لوضعه على ذمة الشركة في إطار نشاطها وقد تولّت في مرحلة أولى إقتناء مواد بناء وخدمات وطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على هذه الإقتناءات، ثمّ في مرحلة ثانية بتوظيف الأداء المذكور على تكلفة العقار المبني عند تسليمه للنفس ثمّ طرح الأداء كليًا بإعتبارها خاضع كلي. وطلبتكم معرفة هل تتولّى شركتكم دفع الأداء على القيمة المضافة للقباضة المالية عند عملية تسليمها لنفسها ثمّ طرحه كأداء مثقل أو هي عملية بيضاء تضمّن بالمحاسبة لتعطى تاريخًا ثابتًا للعقار المبني بإعتباره أملاكًا ثابتة؟

وجوابًا، يشرفني إعلامكم أنّ عملية التسليم للنفس من قبل شركتكم للعقار موضوع الإستشارة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقًا لأحكام الفقرة 9-II من الفصل الأول والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويحتسب الأداء على القيمة المضافة في الحالة الخاصّة على أساس ثمن البيع المطبق على العقارات المماثلة وفي صورة إنعدام ذلك على ثمن التكلفة المضبوطة عند المطالبة بالأداء وذلك طبقًا لأحكام الفقرة 3-I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي يتعيّن عليكم التصريح بالأداء على القيمة المضافة في تاريخ التسليم للنفس للعقار المذكور أي تاريخ أوّل إستعمال وطرحه بعنوان العملية المذكورة على أساس ثمن البيع المطبق على العقارات المماثلة وفي صورة إنعدام ذلك على ثمن التكلفة المضبوطة عند المطالبة بالأداء وذلك وفقًا لأحكام الفصلين 9 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الوزير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي